وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

أمر عدد 167 لسنة 2004 مؤرخ في 20 جانفي 2004 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1477 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بإلغاء الأمر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المنظم لصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002،

وعلى رأي وزراء المالية والتشغيل والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الفصول 6 (مكرر) و6 (ثالثا) و8 (مكرر) التالية :

الفصل 6 (مكرر) ـ خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 6، يمكن تأجيل دفع الاشتراكات المنصوص عليها بهذا الأمر لمدة سنة لفائدة الباعثين الجدد حاملي الشهادات العليا.

ويعتبر باعثا جديدا حاملا لشهادة عليا، الشخص الطبيعي تونسي الجنسية الذي يشتغل بصفة فردية أو في إطار شركة والذي يستجيب للشروط التالية :

ـ عدم تجاوز سن الأربعين،

ـ الإحراز على شهادة تعليم عال مسلمة عقب دراسة تدوم سنتين على الأقل بعد البكالوريا أو شهادة معادلة،

ـ إنجاز أوّل مشروع استثمار بقطع النظر عن ميدان النشاط،

ـ تولي مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت.

ولا يحول هذا التأجيل دون تمكين المعنيين من التمتع بالمنافع المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 6 (ثالثا) ـ تدفع الاشتراكات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من الانخراط بهذا النظام بالنسبة إلى الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 6 مكرر بداية من الثلاثية الأولى للسنة الموالية لتاريخ انخراطهم.

ويتم دفع هذه الاشتراكات دون توظيف خطايا تأخير، حسب صيغ وإجراءات يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

وفي صورة التوقف النهائي عن النشاط قبل تسديد الاشتراكات المؤجلة تصبح هذه الاشتراكات مستحقة الأداء في الحال.

الفصل 8 (مكرر) ـ يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفصل 6 مكرر من هذا الأمر أن ينتفعوا بالتدرج في الترسيم بشريحة الدخل المناسبة للنشاط المهني الذي يمارسونه وذلك حسب صيغ وإجراءات يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الفصل 2 ـ وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والمالية والتشغيل والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي